

اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي

الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠

اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي

الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م
ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٢م

إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية،

تقديرًا منها لأفضلية تحقيق أكبر قدر من الانسجام والتوافق في
أنظمتها الجمركية ولدراسة المسائل - بصفة خاصة - التي من شأنها تطوير
وتحسين الأساليب والتشريعات الجمركية في هذا الخصوص،

ولاقتناعها بأن من صالح التجارة الدولية تشجيع التعاون بين
الحكومات في هذه المسائل ووضعة في الاعتبار ما تنطوي عليه من عوامل
اقتصادية وفنية،

قد وافقت على ما يلي:

المادة (١)

يُنشأ بموجب هذا مجلس التعاون الجمركي (المشار إليه فيما يلي بـ
"المجلس").

المادة (٢)

أ - يتكون أعضاء المجلس من:

١- الأطراف المتعاقدة بهذه الاتفاقية.

٢- حكومة أي إقليم جمركي منفصل يرشحها طرف متعاقد مسئول عن
إدارة علاقاتها الدبلوماسية وتكون مستقلة في إدارة علاقاتها
التجارية الخارجية ويوافق المجلس على قبولها كعضو منفصل.

ب - حكومة أي إقليم منفصل وهي عضو بالمجلس تبعاً للفقرة (أ-٢))
أعلاه، تنتهي عضويتها بناء على إخطار إلى المجلس من قبل الطرف

المتعاقد المسئول عن إدارة علاقاتها الدبلوماسية الرسمية بسحب عضويتها.

ج - يعين كل عضو مندوباً عنه وبديلاً أو أكثر لتمثيله في المجلس. ويجوز أن يعاون هؤلاء الممثلين مستشارون.

د - للمجلس ان يقبل ممثلي حكومات غير أعضاء أو مؤسسات دولية بصفة مراقبين.

المادة (٣)

تكون مهام المجلس كالاتي:

أ - دراسة جميع المسائل المتعلقة بالتعاون في الشؤون الجمركية التي يوافق الأطراف المتعاقدة على تعزيزها وفقاً للأغراض العامة لهذه الاتفاقية.

ب- دراسة الأوجه الفنية والعوامل الاقتصادية المرتبطة بها، للأنظمة الجمركية بقصد اقتراح الوسائل العملية على الأعضاء للوصول إلى أكبر درجة من الانسجام والتوافق.

ج- إعداد مشروعات الاتفاقيات والتعديلات في الاتفاقيات والتوصية بقبولها لدى الحكومات ذات الشأن.

د- التقدم بالتوصيات اللازمة لضمان تفسير وتطبيق موحد للاتفاقيات المعقودة كنتيجة لأعماله وكذلك تلك التي تتعلق بالجدول الخاص بتبني البضائع بالتعريفات الجمركية وتثمين البضائع للأغراض الجمركية المعدة من قبل مجموعة الدراسة بالاتحاد الجمركي الأوربي. وفي سبيل ذلك عليه أن يقوم بالاختصاصات التي يكلف بها صراحة في تلك الاتفاقيات وفقاً للأحكام الواردة بها.

هـ- التقدم بالتوصيات - بصفة توفيقية - لتسوية الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه مع مراعاة أحكام تلك الاتفاقيات ويجوز أن يتفق أطراف النزاع مقدماً على قبول توصيات المجلس على اعتبار أنها ملزمة.

- و - ضمان تعميم المعلومات المتعلقة بالأنظمة والإجراءات الجمركية.
- ز - تزويد الحكومات صاحبة الشأن - بمبادرة منه أو بناء على الطلب - بمعلومات أو استشارة فيما يتعلق بالمسائل الجمركية في حدود الأغراض العامة لهذه الاتفاقية، وتقديم توصيات بشأنها.
- ح - التعاون مع منظمات حكوماتية أخرى فيما يرتبط بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

المادة (٤)

يقدم أعضاء المجلس إليه أي معلومات ووثائق يطلبها مما يلزم لتنفيذ اختصاصاته بشرط ألا يطالب أي عضو بإفشاء معلومات سرية يكون من نتائج كشفها إعاقة تنفيذ قوانينه أو التي تكون من ناحية أخرى ضمن المصلحة العامة أو تؤثر على المصالح التجارية المشروعة لأي مشروع عاماً كان أو خاصاً.

المادة (٥)

تعاون المجلس لجنة فنية دائمة وأمانة عامة.

المادة (٦)

أ - ينتخب المجلس في كل عام من بين مندوبي الأعضاء رئيساً له وما لا يقل عن نائبين للرئيس.

ب - يضع المجلس لائحة إجراءاته بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه.

ج- ينشئ المجلس لجنة الجداول وفقاً لما نص عليه في الاتفاق الخاص بجدول تبنيذ البضائع في التعريفات الجمركية، ولجنة التثمين (القيمة) وفقاً لما نص عليه الاتفاق الخاص بتثمين البضائع للأغراض الجمركية كما ينشئ أية لجان أخرى يرى لزومها لأغراض الاتفاقية المشار إليها في المادة (٣ - د) أو لأي غرض آخر يدخل في اختصاصه.

د - يحدد المجلس الاختصاصات المطلوب إناؤها باللجنة الفنية الدائمة والصلاحيات المطلوب تخويلها لها.

هـ- يعتمد المجلس ميزانيته السنوية ويراقب مصروفاته ويصدر ما يراه مناسباً من التعليمات بشأن ماليته إلى الأمانة العامة.

المادة (٧)

- أ - يكون مقر المجلس في بروكسل.
- ب - يجوز للمجلس، اللجنة الفنية الدائمة وأية لجان ينشئها المجلس أن تعقد اجتماعاتها في مكان آخر غير مقر المجلس إذا قرر المجلس ذلك.
- ج- يجتمع المجلس مرتين على الأقل في كل عام ويعقد اجتماعه الأول في غضون مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

- أ - يكون لكل عضو بالمجلس صوت واحد غير ان عضواً معيناً لا يكون له صوت في أي مسألة متعلقة بتفسير، تطبيق أو تعديل أي اتفاقيات مشار إليها في المادة (٣-د) مما تكون نافذة المفعول ولا تسري على ذلك العضو.
- ب - فيما عدا ما تنص عليه المادة (٦-ب)، يتم اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت. ولا يصدر المجلس قراراً بشأن أي موضوع ما لم يحضر أكثر من نصف أعضائه الذين لهم حق التصويت في ذلك الموضوع.

المادة (٩)

- أ - ينشئ المجلس علاقات مع الأمم المتحدة ومؤسساتها الرئيسية وهيئاتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة وأية مؤسسات حكوماتية أخرى مما يضمن التعاون على نحو أفضل في تحقيق مهام كل منها.
- ب- يجوز للمجلس اتخاذ ترتيبات لازمة لتسهيل التشاور والتعاون مع هيئات غير حكومية مهتمة بالشئون الداخلة في اختصاصه.

المادة (١٠)

أ- تتكون اللجنة الفنية الدائمة من ممثلين من أعضاء المجلس. ويجوز لكل عضو بالمجلس ان يرشح مندوباً عنه أو بديلاً أو أكثر لتمثيله في اللجنة. ويكون الممثلون من الموظفين المختصين في شئون الجمارك الفنية. ويجوز ان يعاونهم خبراء.

ب - تجتمع اللجنة الفنية الدائمة أربع مرات على الأقل في كل عام.

المادة (١١)

أ - يعين المجلس أميناً عاماً للمجلس ومساعداً للأمين العام. وتحدد مهامهما وواجباتهما وشروط خدماتهما من قبل المجلس.

ب - يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة. ويعتمد المجلس أنظمة هذه المؤسسة وموظفيها.

المادة (١٢)

أ - يتحمل كل عضو مصاريف وفده إلى المجلس، وإلى اللجنة الفنية الدائمة، وإلى أية لجان أخرى للمجلس.

ب- يتحمل الأعضاء مصاريف المجلس وفق السلم الذي يحدده المجلس.

ج- يجوز للمجلس ان يحرم من حق التصويت أي عضو لا يسدد مساهمته في غضون ثلاثة أشهر من إخطاره بمقدارها.

د - يدفع كل عضو مساهمته السنوية كاملة عن السنة المالية التي يصبح فيها عضواً بالمجلس، وكذا عن السنة المالية التي يصبح فيها إشعار انسحابه نافذ المفعول.

المادة (١٣)

أ - يتمتع المجلس، في إقليم كل عضو من أعضائه، بالصفة القانونية المبينة في ملحق هذه الاتفاقية حسبما يلزم لممارسة مهامه.

ب - يتمتع المجلس وممثلو الأعضاء والمستشارون والخبراء المعنيون لمساعدتهم وموظفو المجلس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية.

ج - يكون ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وأن أي إشارة إلى الاتفاقية تعتبر متضمنة الإشارة إليه.

المادة (١٤)

تقبل الأطراف المتعاقدة أحكام البروتوكول الخاص بمجموعة الدراسة بالاتحاد الجمركي الأوربي، المعد للتوقيع في بروكسل في نفس تاريخ هذه الاتفاقية. ويضع المجلس في اعتباره عضوية مجموعة الدراسة عند تحديد سلم المساهمات المنصوص عليها في المادة (١٢ - ب).

المادة (١٥)

تبقى الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع لغاية ٣١ مارس عام ١٩٥١ م.

المادة (١٦)

أ- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها.

ب- تودع وثائق المصادقة لدى وزارة الخارجية البلجيكية التي تقوم بإخطار جميع الحكومات الموقعة والمنظمة والأمين العام عن كل إيداع من هذا القبيل.

المادة (١٧)

أ- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فيما بينها عندما يتم إيداع وثائق المصادقة من قبل سبع حكومات موقعة.

ب- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل حكومة موقعه تصادق عليها بعد ذلك بمجرد إيداع وثيقة مصادقتها.

المادة (١٨)

أ- يجوز لحكومة أي دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها اعتباراً من أول أبريل عام ١٩٥١ م.

ب- تودع وثائق الانضمام لدى وزارة الخارجية البلجيكية التي تقوم بإخطار جميع الحكومات الموقعة والمنظمة والأمين العام عن كل إيداع من هذا القبيل.

ج- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لأية حكومة منضمة بمجرد إيداعها وثائق انضمامها ولكن ليس قبل ان تصبح الاتفاقية سارية المفعول وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (١٧).

المادة (١٩)

هذه الاتفاقية غير محدودة الأجل، ولكن يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب منها في أي وقت بعد انقضاء خمسة أعوام من سريان مفعولها وفقاً لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة (١٧). ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ استلام وزارة الخارجية البلجيكية إخطار الانسحاب. وتخطر وزارة الخارجية البلجيكية جميع الحكومات الموقعة والمنظمة والأمين العام بكل انسحاب.

المادة (٢٠)

أ- يجوز أن يوصي المجلس إلى الأطراف المتعاقدة بتعديلات في هذه الاتفاقية.

ب- على أي طرف متعاقد يقبل تعديلاً معيناً أن يخطر وزارة الخارجية البلجيكية خطياً بقبوله، وتخطر وزارة الخارجية جميع الحكومات الموقعة والمنظمة والأمين العام باستلام إخطار القبول.

ج- يصبح التعديل نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من استلام وزارة الخارجية البلجيكية إخطار القبول من جميع الأطراف المتعاقدة. وعند ما تتم موافقة كل الأطراف المتعاقدة على أي تعديل تخطر وزارة الخارجية البلجيكية جميع الحكومات الموقعة والمنظمة والأمين العام بتلك الموافقة وبالتاريخ الذي يصبح فيه التعديل نافذ المفعول.

د- بعد أن يصبح التعديل نافذ المفعول لا يجوز لأية حكومة أن تصادق أو تنضم لهذه الاتفاقية ما لم تقبل التعديل أيضاً.

وإشهاداً بذلك قام الموقعون أدناه المخولون أصولاً بذلك من قبل حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية.

تم إبرامها في بروكسل في اليوم الخامس عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين (١٥/١٢/١٩٥٠م) باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلا النصين معتمدان على السواء في نسخة أصلية واحدة تودع لدى محفوظات الحكومة البلجيكية التي عليها أن ترسل صوراً مصدقة منها إلى كل حكومة موقعة و منضمة.

o

o

o

ملحق

باتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي

الصفة القانونية، الامتيازات والحصانات للمجلس

المادة (١)

تعريفات

الفصل الأول:

في هذا الملحق:

- ١ - لأغراض المادة (٣)، تشمل كلمات 'الممتلكات والأصول' أيضاً الممتلكات والأموال التي يديرها المجلس لتعزيز مهامه الدستورية؛
- ٢ - لأغراض المادة (٥)، تعتبر عبارة 'ممثلي الأعضاء' شاملة لجميع الممثلين، البدلاء، المستشارين، الخبراء الفنيين وأمناء الوفود.

المادة (٢)

الشخصية القانونية

الفصل الثاني:

يملك المجلس شخصية قانونية، ويتمتع بصلاحيات ما يلي:

- أ - إجراء التعاقد،
 - ب - اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها،
 - ج - اتخاذ إجراءات قانونية.
- يعمل الأمين العام في هذه المسائل بالنيابة عن المجلس.

المادة (٣)

الممتلكات، الأموال والأصول

الفصل الثالث:

يتمتع المجلس ، ممتلكاته وأصوله ، حيثما كان موقعها ، وفي حيازة أي شخص كانت ، بحصانة من كل شكل من إجراءات قانونية إلا في أي حالة معينة قد تنازل فيها صراحة عن حصانته. ومن المفهوم على الرغم من ذلك ، أنه لا يشمل أي تنازل عن الحصانة أي إجراء تنفيذي.

الفصل الرابع:

تكون المنشآت التابعة للمجلس مصنونة من الانتهاك.

تكون ممتلكات وأصول المجلس ، حيثما كان موقعها ، وفي حيازة أي شخص كانت ، في حصانة عن التفتيش ، الاستيلاء ، المصادرة ، نزع الملكية وأي شكل آخر للتدخل سواء كان عن طريق إجراء تنفيذي ، إداري ، قضائي أو تشريعي .

الفصل الخامس:

تكون محفوظات المجلس وجميع وثائقه المتعلقة به أو في حيازته مصنونة من الانتهاك.

الفصل السادس:

دون أن يخضع لقيود إجراءات الرقابة أو الأنظمة المالية ، أو أحكام تعطيل تسديد الديون:

أ - يجوز للمجلس حيازة عملة من أي نوع ، وإدارة حسابات في أي عملة؛

ب - يجوز للمجلس تحويل أمواله بحرية من بلد إلى بلد آخر أو داخل أي بلد ، وتحويل أي عملة في حيازته إلى أي عملة أخرى.

الفصل السابع:

ينظر المجلس بعين الاعتبار - عند ممارسته لحقوقه بموجب الفصل السادس - إلى أي شكاوى يتقدم بها أي عضو من أعضائه ، وينفذ ما في تلك الشكاوى لغاية ما يرى إمكانية عمله دون الإضرار بمصالح المجلس.

الفصل الثامن:

يتمتع المجلس ، أصوله ، دخله وممتلكاته الأخرى:

أ - بإعفاء من كافة الضرائب المباشرة؛ إلا أن من المفهوم أن المجلس لا يطلب الإعفاء من ضرائب هي في الواقع ليست أكثر من خدمات المنفعة العامة؛

ب - بإعفاء من الرسوم الجمركية، والحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالأصناف المستوردة أو المصدرة من قبل المجلس لاستعماله الرسمي؛ إلا أن من المفهوم أن الأصناف المستوردة بموجب مثل هذا الإعفاء لا تباع في البلد الذي تم استيرادها فيه إلا بموجب شروط توافق عليه حكومة ذلك البلد.

ج - بإعفاء من كافة الرسوم الجمركية، والحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بمطوعاته.

الفصل التاسع:

في حين أن المجلس لا يطلب - كقاعدة عامة - الإعفاء من رسوم الإنتاج ومن ضرائب على بيع ممتلكات منقولة وثابتة تشكل جزءاً من القيمة المطلوب دفعها. وعلى الرغم من ذلك، عندما يقوم المجلس بمشتريات هامة للاستعمال الرسمي من ممتلكات سبق أن استوفيت عليها تلك الرسوم والضرائب أو يستحق استيفاؤها، فإن أعضاء المجلس تتخذ، حيثما يمكن، ترتيبات إدارية لازمة للإعفاء أو إعادة مبلغ الرسم أو الضريبة.

المادة (٤)

تسهيلات بشأن الاتصالات

الفصل العاشر:

يتمتع المجلس ، في إقليم كل عضو من أعضائه، لاتصالاته الرسمية، بمعاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة من قبل ذلك العضو لأي حكومة أخرى شاملة بعثتها الدبلوماسية، فيما يتعلق الأولويات، الأسعار

والضرائب على المواد البريدية، البرقيات السلكية، البرقيات التلغرافية، البرقيات اللاسلكية، الصور البرقية وغيرها من الاتصالات، وأسعار الصحافة المطبقة على المعلومات المقدمة لقطاع الصحافة والإذاعة.

الفصل الحادي عشر:

لا تطبق أي رقابة على المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى للمجلس.

ليس في هذا الفصل ما يفسر مانعاً عن اتخاذ تدابير وقائية أمنية يتم تحديدها بالاتفاق بين المجلس وأي عضو من أعضائه.

المادة (٥)

ممثلو الأعضاء

الفصل الثاني عشر:

يتمتع ممثلو الأعضاء في اجتماعات المجلس، اللجنة الفنية الدائمة ولجان المجلس، حين ممارسة مهامهم وأثناء رحلاتهم إلى ومن موقع الاجتماع، بالامتيازات والحصانات التالية:

أ- حصانة من إلقاء القبض أو الإيقاف شخصياً، ومن ضبط عفشهم الشخصي، وفيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة من قبلهم بصفتهم الرسمية، والحصانة من الإجراءات القانونية من كل نوع؛

ب- عدم انتهاك الأوراق والمستندات؛

ج- حق استخدام الرموز واستلام الأوراق والمراسلات من حامل البريد أو في حقائب مختومة؛

د- إعفائهم وأزواجهم عن قيود الهجرة أو تسجيل الأجنبي في الدولة التي يزورونها أو يمرون من خلالها لممارسة مهامهم؛

هـ- نفس التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في البعثات الرسمية المؤقتة، فيما يتعلق بالعملات أو صرفها؛

و- نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بمرتبة مماثلة، فيما يتعلق بعفشهم الشخصي.

الفصل الثالث عشر:

من أجل تأمين حرية الكلام والاستقلالية التامة لممثلي الأعضاء في أداء مهامهم بإجتماعات المجلس، اللجنة الفنية الدائمة ولجان المجلس، تستمر باقية الحصانة الممنوحة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة من قبلهم أو أي تصرفات قاموا بها في إنجاز مهامهم، بغض النظر عن أن الأشخاص المختصين لم يعودوا مباشرين إنجاز تلك المهام.

الفصل الرابع عشر:

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء، وليس للفائدة الشخصية